

## 159581 - شروط المباهلة

### السؤال

ما هي شروط المباهلة ؟

### الإجابة المفصلة

معنى المباهلة: أَن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِ مَنْ .  
انظر: "لسان العرب" (11/71).

وهي مشروعة لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وإلزام الحجة من أعرض عن الحق بعد قيامها عليه، والأصل في مشروعيتها آية المباهلة، وهي قوله تعالى: (فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ بَنْتَهُلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) آل عمران / 61.

قال ابن القيم رحمه الله :

"السَّيْئَةُ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللهِ وَلَمْ يَرْجِعُوا، بَلْ أَصْرُوا عَلَى الْعَنَادِ أَنْ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَقَدْ أَمْرَ اللهُ سَبْحَانَهُ بِذَلِكَ رَسُولُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَمْتَكَ مِنْ بَعْدِكَ" انتهى من "زاد المعاد" (3/643) وَقَالَ عَلَمَاءُ الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ :

"لَيْسَ الْمُبَاهَلَةُ خَاصَّةً بِالرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّصَارَى، بَلْ حُكْمُهَا عَامٌ لَهُ وَلَا مُنْتَهَى مَعَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّشْرِيفِ الْعُمُومِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهَا فِي زَمْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِ الْمُبَاهَلَةِ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ فَهَذِهِ جُزِئِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَعْنَى الْآيَةِ لَا تَدْلِي عَلَى حَصْرِ الْحُكْمِ فِيهَا" انتهى من "فتاوِي الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ" (4/203-204).

ويشترط للمباهلة شروط ، من أهمها :

- إخلاص النية لله تعالى؛ وأن يكون الغرض من المباهلة إحقاق الحق ونصرة أهله وإبطال الباطل وخذلان أهله. فلا يكون الغرض منها الرغبة في الغلبة للتشفى وحب الظهور والانتصار للهوى ونحو ذلك.

- أن تكون المباهلة بعد إقامة الحجة على المخالف، وإظهار الحق له بالأدلة الواضحة والبراهين القاطعة.

- أن يتبيّن من أمر المخالف إصراره على الباطل وعناده للحق وانتصاره للهوى؛ فإن المباهلة تسعى بالمبطل إلى لعنة الله وغضبه، ولا يجوز أن يُدعى بذلك إلا لمن يستحقه من المشاقين المعاندين.

- أن تكون في أمر هامٌ من أمور الدين، ويرجى في إقامتها حصول مصلحة للإسلام والمسلمين، أو دفع شر المخالف، ولا يجوز أن تكون في المسائل الاجتهادية التي يسُوغ فيها الاختلاف.

قال أحمد بن إبراهيم في "شرح قصيدة ابن القيم" (1/37) :

"وَأَمَّا حُكْمُ الْمُبَاهَلَةِ: فَقَدْ كَتَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رِسَالَةً فِي شَرْوُطِهَا الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآتَارِ وَكَلَامِ الْأَئْمَةِ، وَحَاصِلُ كَلَامِهِ

فيها : أنها لا تجوز إلا في أمر مهم شرعاً وقع فيه اشتباه وعند لا يتيسر دفعه إلا بالمباهلة ، فيشترط كونها بعد إقامة الحجة ، والسعى في إزالة الشبه ، وتقديم النصح والإذنار ، وعدم نفع ذلك ، ومساس الضرورة إليها ” انتهى .

والله أعلم .